

INFCIRC/823
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية"، كما ورد في الوثيقة GOV/2011/7.

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، يعمّم طيه نص المذكرة الإيضاحية للإحاطة به علماً.

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2011/29 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١)
٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

ألف- ملاحظات عامة:

١- إن هذا التقرير (الوثيقة GOV/2011/29) غير متوازن وغير قائم على أسس واقعية نظراً لكونه لا يبرز، حسب الأصول، تعاون جمهورية إيران الإسلامية ورسائلها وتفسيراتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة أو بالاتصالات التي أجريت معها.

٢- وبناءً على الفقرة ٢٧ من القرارين المتعلقين بالضمانات اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 والوثيقة GC(54)/RES/11، ينبغي للوكالة أن تصدر تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائية مع الإحالة الملئمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وتلزم هذه القاعدة الوكالة، عند إعداد تقاريرها، بعدم تجاوز حدود ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. وللأسف، يتواصل إهمال هذه القاعدة والامتناع عن الامتثال لها في هذا التقرير كما في التقارير السابقة.

٣- وعلى الرغم من أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنه "بينما لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق المعلنة من قبل إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها"، يبدو أن إعداد التقرير تم بحيث تُستخدم الصياغة "غير المعتادة" فيما يخص الالتزامات الرقابية، إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد أنها تحققت فعلاً من عدم تحريف المواد النووية المعلنة وأن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وأنها بقيت ضمن إطار الاستخدامات السلمية، بناءً على ما سبق لمفتشي الوكالة أن ذكره في تقاريرهم.

٤- ويُتوقع أن يعكس التقرير نتائج عملية التحقق التي أجرتها الوكالة في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١١. وعليها ببساطة أن تقرر ما إذا كان المفتشون قد تمكنوا من إجراء التحقق أم لا. وفي حال تسنى لهم ذلك، فهل جاءت استنتاجاتهم متساوقة مع الإعلانات أم لا.

٥- وينطوي التقرير على كم هائل لا لزوم له من التفاصيل بشأن الأنشطة التقنية العادية الجارية ضمن إطار الأنشطة النووية السلمية في جمهورية إيران الإسلامية، بالتناقض مع مفهوم حماية المعلومات الحساسة الخاضعة للملكية الخاصة بالدول الأعضاء.

٦- والتبليغ عن هذا القدر الكبير من التفاصيل التقنية يبرهن أن الوكالة تملك الإمكانيات التامة لمعاينة جميع المواد والمرافق النووية في جمهورية إيران الإسلامية، من خلال عمليات التفتيش المتكررة وباستخدام نظم الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة. لذا، فإن الزعم بأن "إيران لا توفر التعاون الضروري" غير صحيح ومضلل. ويجب الإشارة إلى أن الطلبات الإضافية، أياً كانت، تتجاوز نطاق أحكام اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار وأن تقديمها جاء بناء على قرارات مجلس الأمن الدولي غير المشروعة.

٧- وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أيضاً أنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة التي شهدتها خطة العمل بشأن "التفاهات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INF/CIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، لم يتم التخلّف عن إيلاء أي اهتمام بتلك البيانات عند إعداد تقرير المدير العام فحسب، بل تم أيضاً التصرّف على نحو مناقض لما ورد فيها.

٨- نذكر مجدداً بأن البند ١٠ من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة يشددان كلاهما على السرية. ولكن على الرغم من هذه المواد التوجيهية الواضحة، فإن التقرير، وبالتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، يتضمن كما هائلاً من التفاصيل التقنية السرية التي لا ضرورة لنشرها. وللأسف، فإن الوكالة لم تكن حتى الآن قادرة على حماية المعلومات السرية التي تم جمعها نتيجة إجراء عمليات التفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، والتي جرى الكشف عنها لوسائل الإعلام. وتشكل هذه الأحداث انتهاكاً صارخاً للمواد المذكورة أعلاه وأيضاً لنظام الوكالة الأساسي.

٩- وللأسف مجدداً فإن تقرير المدير العام، الذي يحمل إشارة "توزيع محظور"، يُنشر على الموقع الإلكتروني لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة فور توزيعه وفي تاريخ صدوره بالضبط. وللأسف فإن ذلك يشير إلى أن الموقع الإلكتروني للنظام المذكور، مثله مثل سائر وسائل الإعلام الغربية، قادر على الوصول إلى المعلومات السرية الخاصة بالوكالة.

١٠- وبما أن الوكالة، على عكس ما تنص عليه مهامها والتزاماتها القانونية وتلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كانت ولا تزال غير قادرة على حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالأنشطة النووية للدول الأعضاء، فإنه لا يؤذن لها بأن تورد معلومات تفصيلية عن أنشطة إيران النووية في تقاريرها أو حتى أن تكشف عنها في ما يسمّى بجلساتها الإعلامية التقنية. وينبغي أيضاً التأكيد على أن النهج غير الصحيح الحالي لتقديم التقارير الذي تتبناه الوكالة، والذي يبدو أنه أصبح ممارسة شائعة، يجب أن يتوقف ويُصحح.

باء- قرارات مجلس محافظي الوكالة غير القانونية بشأن برنامج إيران النووي السلمي

١- لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبرّرة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أُحيلت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران، وهي قرارات ذات بواعث سياسية وغير شرعية ومجحفة. وبالتالي، فإن أي طلب تقدمه الوكالة بناءً على هذه القرارات يكون غير مشروع وغير مقبول.

٢- وبما أنه لم يتم تمرير قرارات مجلس الأمن من خلال الإجراءات القانونية ذات الصلة، ولكونها قد صدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال مُلزِمة قانونياً. وبالتالي فإن إحالة قضية إيران إلى المجلس شكّلت انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، كما أن قرارات مجلس الأمن صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (فيما يُعدُّ انتهاكاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست مُلزِمة قانونياً، لأنه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا في سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر على أنها تشكل التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يزعم أنها قانونية. ولعله من الأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى واضعي هذه القرارات، أي الجهات الحائزة أسلحة نووية؛ بل يحسن به أن يضطلع بمسؤولياته المهملة كما يجسدها نظام الوكالة الأساسي فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. ويتعين على المدير العام أن يفكر ملياً لماذا لم يفِ حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام في حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو التبليغ عن العقبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يولي بعض التفكير لمهامه التي تراكمت وأن يترك مهام الآخرين للآخرين.

٣- وبناءً على الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، "تقدم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي. ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ أبداً في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فإن إشراك مجلس الأمن في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والخاصة بالنظام الأساسي وبالضمانات والتي تحكم ممارسات وإجراءات الوكالة. وفي الواقع أنه كان هناك تجاهل تام في هذا الصدد للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة. فإحالة القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معينة على النحو المبين أدناه:

(أ) تحديد وجود حالة عدم امتثال (تحريف) بناءً على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن، وتوكل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة عدم امتثال من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن المدير العام للوكالة شدد مراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج في كلٍّ من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً

للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تُحرّف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم يحدث لها تحريف صوب أغراض عسكرية، ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدامات السلمية، وبالتالي فإن مجلس المحافظين لم يقم بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي بناء على المادة ١٩ بل بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، وهذا أيضاً غير مبرر.

(ج) كما إنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادعتها تلك الحفنة من الدول، وهي المزاعم التي اتخذت أساساً استند إليه في نقل البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل إن تلك التقارير أعلنت صراحةً أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف شاب المواد والأنشطة النووية في إيران.

واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا شيء يبرر تدخّل مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في إطار التقيد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

جيم- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

إلى جانب التقارير غير المشروعة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن تبني كافة قرارات مجلس الأمن بحق برنامج إيران النووي السلمي شكّل تناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وانتهاكاً للقانون الدولي.

إن مجلس الأمن، باعتباره هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، يخضع لمتطلبات قانونية، وهو ملزم بالامتثال لنفس القواعد العرفية الدولية التي تتقيد بها الدول الأعضاء. ويجب على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ خلافاً لمثل هذه القواعد والمبادئ يكون خلواً من أية آثار ملزمة قانونياً.^١

ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "توافق على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لهذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ قرارات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"؛ الأمر الذي لم يتحقق

^١ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أية حال لا نص الميثاق ولا روحه تعفي مجلس الأمن من الخضوع للقانون". وبالمثل، قالت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١، إن الدول الأعضاء غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي بحق جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية.

واستناداً إلى نظام الوكالة الأساسي، فإن العيب ذاته يشوب مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال هذه المادة. ونصها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؛".

والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة بحق جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتولى مجلس الأمن "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرفقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية".

- من شأن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلاقاً على أنشطة الوكالة التحقيقية:

١- أن يؤدي وحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية فضلى"، و"عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

٣- أن يتناقض مع الأحكام التي تنص على "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمن أيٌّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حصول تحريف لمواد وأنشطة نووية أو إلى أي "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية باستثناء بضعة ادعاءات غامضة، لا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- قام مجلس الأمن، في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بجملة أمور منها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتقوم بتسوية المسائل العالقة"، على نحو "يتعدى حدود المتطلبات القانونية الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست فرعاً أو منظمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة طرق، فإنهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأي منهما ممارسة أية صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخِلَّت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكف عن تقديم المساعدة لها، أو أن تطالبها بإعادة المواد والمعدات الموقرة لإيران بموجب نظام الوكالة الأساسي. وفي حال استمرار الانتهاكات، قد تتعرض إيران للطرد من عضوية الوكالة حتى. وهذه هي الإجراءات المتاحة في مواجهة قيام أي من الدول الأعضاء بانتهاك أحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. ووحدها الوكالة و"هيئة التحكيم" المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات تملك الصلاحية، في حال حصول نزاع، لأجل "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

كما أن طلب تبني أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الإجراءات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين"، فيما هو صك "طوعي وغير ملزم قانوناً"، بالإضافة إلى تعليق الأنشطة النووية السلمية، يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية، ولاتفاقية قانون المعاهدات، ولاتفاق الضمانات الخاص بإيران، أي أنه يشكل تناقضاً مع مبدأ "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبشكل أعم، سيشكل طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية تناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وهذه الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم وخرقها يرتب مسؤولية دولية على من ارتكبها. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على "وجوب احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ويتبين بالتالي أن إجراءات مجلس الأمن بحق إيران تتعارض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "سوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن وصف مجلس الأمن برنامج إيران النووي بأنه "تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة)، ومع ذلك فقد اعتمد عدداً من القرارات بحق جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفذ جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق

الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، إذ أن الاتهامات بإجراء "الدراسات المزعومة" تقوم على أساس بيانات مزوّرة تفتقر إلى المعلومات المؤكدة التي ينبغي التحقق منها، وكانت أنشطة إيران النووية تخضع لاتفاق الضمانات، فإن مجلس الأمن لجأ، وللأسف، إلى نهج عدائي متفاهم إزاء أنشطة إيران النووية السلمية، بالتناقض مع النص القاضي باللجوء إلى "الوسائل السلمية .. مع مبادئ العدالة والقانون الدولي". إنه لأمر مثير للسخرية أنه لو أن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، على غرار بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت بحقوق أكثر واضطلعت بالتزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإن تصرفات المجلس الجائرة أرسلت إشارة غير بناءة: بأن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأن تعميمها عالمياً يشكل هدفاً بعيد المنال.

(ج) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ "التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية السلمية لتلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، ليست محل خلاف، ويجب أن تُحل كل مسألة في هذا الصدد من خلال السبل الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحصار والتهديد.

(د) وخلافاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، فإن "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية لم تتم مراعاته على النحو المذكور أعلاه.

(هـ) وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتمتع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". والتهديد باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية يتم الإعراب عنه في كثير من الأحيان، بما في ذلك من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح مثل هذه الإعلانات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". ولذلك، فإنه يمكن منطقياً أن نستنتج أن القرارات التي صيغت بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران كذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

دال- تعليقات على المسائل التقنية

محطة فوردو لإثراء الوقود

١- يجدر التذكير بأن الوكالة قدّمت الصيغة الموحدة "لاستبيان المعلومات التصميمية" المطلوب لمحطة فوردو لإثراء الوقود بموجب الرسالة MB-IRA-30/OB2/2009-0825 المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢- وقد وُفّرت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل المعلومات المطلوبة في الصيغة المذكورة لاستبيان المعلومات التصميمية المتصلة بالمحطة المذكورة وقدمتها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى الوكالة. وبناءً على ذلك، قُدّم إلى الوكالة التنقيح الثاني لاستبيان المعلومات التصميمية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والتنقيح الثالث للاستبيان المذكور في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، "أجريت تسع عشرة عملية تحقّق من المعلومات التصميمية في هذا المرفق (محطة فوردو لإثراء الوقود) من قِبَل مفتشي الوكالة وحققت نتائج مُرضية. كما يجدر التذكير أيضاً بالفقرة ١٠ من التقرير GOV/2009/74 الصادر عن المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ونصها كالتالي: "أُتاحت إيران معاينة جميع مناطق المرفق [محطة فوردو لإثراء الوقود]. وأكّدت الوكالة أن المحطة تتوافق مع المعلومات التصميمية التي قَدّمتها إيران".

٤- وبناء على اتفاق الضمانات فيما يخص تزويد الوكالة بالمعلومات التصميمية الخاصة بمرفق ما، وبالأخص المواد ٤٢ إلى ٤٨، أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها إذ زوّدت الوكالة بالمعلومات التصميمية المطلوبة بشأن محطة فوردو لإثراء الوقود، وتنص الفقرة ٢٠ من الوثيقة GOV/2011/29 على ما يلي: "وتواصل الوكالة التحقق من أن تشييد محطة فوردو لإثراء الوقود يجري وفقاً لأحدث استبيان للمعلومات التصميمية قَدّمته إيران".

أنشطة أخرى ذات صلة بالإثراء:

٥- استجابةً لطلبات الوكالة تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق ببعض المقابلات مع المسؤولين والإعلانات التي صدرت بشأن اختيار مواقع مرافق جديدة، فقد قَدّمت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل ردّها على جميع الطلبات للوكالة بناء على التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات.

المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل (التعليق):

٦- لم تعلّق جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها في ميدان إثراء اليورانيوم ومفاعلات البحوث التي تعمل بالماء الثقيل بهدف إنتاج نظائر مشعة لأغراض طبية، وذلك لعدم وجود مبرر منطقي وقانوني لتعليق مثل هذه الأنشطة السلمية التي هي حق ثابت لها بموجب النظام الأساسي ومعااهدة عدم الانتشار، وتخضع هذه الأنشطة كلها لمراقبة الوكالة. وينبغي التذكير بأن إيران نفذت عملية التعليق لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير غير مُلزم قانونياً ويهدف إلى بناء الثقة.

٧- إن طلب الوكالة الوارد في الفقرة ٢٦ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2011/29: "...أن تتخذ إيران الترتيبات اللازمة كي تتيح للوكالة، في أقرب وقت ممكن، معاينة ما يلي: محطة إنتاج الماء الثقيل؛ والماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم لأخذ عينات منه، وأي موقع آخر في إيران يشهد تنفيذ مشاريع مرتبطة بالماء الثقيل" ليس مبرراً ولا أساس قانونياً له لأن هذه المرافق لا تخضع لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214)، وحتى أنها تقع خارج إطار البروتوكول الإضافي.

٨- وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات، بذريعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير المشروعة، هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسي سابقة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنها تقع خارج إطار قرارات مجلس الأمن الدولي المعنية غير المشروعة التي لا تنص سوى على التحقّق من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وبصوت عالٍ، بناءً على حقوقها الثابتة بموجب نظام الوكالة الأساسي ومعااهدة عدم الانتشار، أن العمل على المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل لم يُعلّق، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإن طلب التحقق ممّا إذا كانت إيران قد علّقت أنشطتها أم لم تعلقها هو طلب سخيف.

الأبعاد العسكرية المحتملة:

٩- إن التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية خضع للشرح في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/817. ومن المؤسف أن يكون المدير العام قد تجاهل كلياً خطة العمل المتفق عليها منذ أن تسلم منصبه، إلاّ بناءً على الطلب الصارم الذي تقدّمت به الدول الأعضاء المنتمة إلى حركة عدم الانحياز، حيث اعترف بها في تقريره الصادر في شباط/فبراير ٢٠١١، ولكنه عاد ليخيب الظن مجدداً عندما تجاهل خطة العمل المتفق عليها كلياً في تقريره الصادر مؤخراً في الوثيقة GOV/2011/29 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١. ويشكل ذلك إشارة واضحة إلى أن المدير العام، ولسوء الحظ، لا يكتفي بأنه لا يؤمن بالإطار القانوني وبالاتفاقات فحسب بل إنه أضّر أيضاً بحياد الوكالة ومصادقيتها.

١٠- وعلى أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أشار المدير العام السابق في تقريره الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، عندما أفاد صراحة: أن جميع القضايا الست العالقة قد حُسمت وأن جمهورية إيران الإسلامية أجابت على جميع الأسئلة المتصلة بالقضايا العالقة وفقاً لخطة العمل.

١١- وما يُسمّى "الدراسات المزعومة" لم يُعتبر قط على أنه قضية عالقة في خطة العمل.

١٢- وعقب نجاح تنفيذ خطة العمل وما ترتّب على ذلك من حسم لجميع القضايا الست العالقة، لم ترضَ حكومة الولايات المتحدة عن النتائج، فبدأت تشن حملة سياسية بشأن جزء من خطة العمل عنوانه الدراسات المزعومة. وبذلك، من خلال التّدخل في عمل الوكالة وممارسة ضغوط سياسية شتى، حاولت حكومة الولايات المتحدة إفساد روح التعاون القائمة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة.

١٣- ورغم أن الوثائق الخاصة بما يسمى الدراسات المزعومة لم تسلم إلى إيران، فإن جمهورية إيران الإسلامية أجرت تمحيصاً دقيقاً لجميع المواد التي أعدتها حكومة الولايات المتحدة على شكل عروض بيانية للوكالة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

أ- لم تسلم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

ب- لم تسلم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها وأن كل ما لديها هو وثائق مزوّرة. ولم تسلم الوكالة إيران أية وثائق أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطلعت عليها إيران ليست أصلية، وأنّضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم ملفّقة لا أساس لها وأدّعاءات كاذبة بحق إيران.

ج- كيف يمكن لأحد أن يسوق ادّعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم يطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو يطلب منه أن يقدّم تفسيرات جوهريّة؟

د- لقد عبّرت الوكالة صراحةً في وثيقة خطّية مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة القذائف العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة".

هـ- وتثبت هذه الوثيقة الخطئية في الواقع أن الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تقتقر إلى أي اتساق أو انسجام داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام لم تورد قط هذا الواقع الصريح الذي عيرت عنه الوكالة.

١٤- وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاة لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أياً كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملقفة وإيران، ولأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع الأخذ في الحسبان أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وإبلاغها بتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

١٥- وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والقذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعدٍ عسكري محتمل مثلاً، فيما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ بوضوح خلوّ الطرائق المتفق عليها من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" مسألة تتناقض مع خطة العمل.

١٦- وبناءً على تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على صحة الوثائق التي تشكل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

١٧- وتنصُ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران".

١٨- ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل التي تنص على أن "هذه الطرائق تشمل جميع القضايا المتبقية، وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، فإن تضمين الفقرة ٣٥ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2011/29 صياغةً جديدةً تنص على أن الوكالة تلقت معلومات إضافية ذات صلة بهذه الأنشطة النووية غير المعلنة الممكنة، وتعكف الوكالة حالياً على تقييمها" وعلى أن "هناك دلائل تشير إلى أن بعض هذه الأنشطة ربما تكون قد استمرت بعد عام ٢٠٠٤"، وأيضاً ما ورد في الكلمة الاستهلالية التي ألقاها المدير العام أمام مجلس المحافظين في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن وجود "دلائل تشير إلى أن بعض هذه الأنشطة ربما تكون قد استمرت حتى تاريخ ليس ببعيد" كلها أمورٌ مخالفة لخطة العمل. ومن الجلي أن جميع أنشطة جمهورية إيران الإسلامية النووية الماضية والحاضرة كانت لأغراض سلمية وستستمر في الخضوع لكامل نطاق الرقابة الشاملة. وبالتالي فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي مزورة وملفقة وزائفة وتشكل مزاعم لا أساس لها.

١٩- إن الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة."

٢٠- وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يعزز بدرجة أكبر كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة مُلزَمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٢١- وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران اتخذت خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

٢٢- وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 الذي أكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية للغاية وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر بشدة أن تعلن الوكالة بموجب ذلك أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711).

٢٣- وتنصُ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن وجود أبعاد عسكرية محتملة، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما أن التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٢٤- ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران كلياً مسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند جارٍ الانتهاء منه كذلك. وأيُّ طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وبتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معايينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزما به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معيّنين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة، كما تم إقرارها لاحقاً بواسطة مجلس المحافظين. لذا، يُتوقع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٢٥- وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عيّنات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع الوثائق إلى إيران بشأن ما يسمّى الدراسات المزعومة، فإن الوكالة لم تفِ بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه واستناداً إلى حسن النية وانطلاقاً من روح التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من التفاهم المذكور أعلاه إذ وافقت على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتوفير ما يلزم من الوثائق الداعمة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة تثبت أن الادعاءات جميعها ملفقة ومزورة. وفي الواقع، فإن ذلك يشكّل استعراضاً للمضمون وأيضاً للشكل.

٢٦- وبالنظر إلى ما تقدّم، فإن طلب الوكالة الوارد في الفقرة ٣٤ من الوثيقة GOV/2011/29 بأن "تتيح إيران الوصول السريع إلى المواقع والمعدات والوثائق والأشخاص ذوي الصلة" غير مبرر وبالتالي غير مقبول. ويُتوقّع بشدّة من الوكالة أن تجري تقييمها ملتزمة بأقصى درجات المهنيّة والحياد والعدالة.

٢٧- وفي الختام، وبما أنّ خطّة العمل قد نُفّذت بالكامل، ينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.

المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة):

٢٨- كانت إيران قد دأبت طواعية، منذ عام ٢٠٠٣، على تنفيذ الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير المشروعة ضد الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أنّ إيران تنفّذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

٢٩- وفيما يخصّ المفاعل IR-40 في أراك، فقد أتاحت إيران طواعيةً للوكالة إمكانيّة المعاينة لتنفيذ عمليّات تحقّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2011/29).

٣٠- وبشأن أي مرفق جديد للإثراء وكذلك بخصوص تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة GOV/2011/29)، سنتصرّف إيران وفقاً لأحكام اتّفاق الضمانات الذي عقده وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

٣١- وبما أنّ إيران غير ملزمة بتنفيذ الصيغة المعدلة من البند ٣-١، فإنّ البيان الوارد في الفقرة ٤٠ من التقرير الصادر في الوثيقة GOV/2011/29 بخصوص "أنّ إيران لا تنفّذ عدداً من التزاماتها، بما في ذلك: تنفيذ الصيغة المعدلة من البند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية العامة الملحقة باتفاق الضمانات المعقود معها..." يفتقر إلى الأساس القانوني، وقد امتثلت إيران لالتزاماتها الخاصة بتقديم المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

البروتوكول الإضافي:

٣٢- البروتوكول الإضافي ليس بصلك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفّذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأنّ إيران نفّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير يهدف إلى بناء الثقة.

٣٣- لذلك، لا يقع على إيران أي التزام بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي، ولا أساس قانونياً لطلبٍ مثل ذلك الوارد في الفقرة ٤٠ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2011/29 التي تفيد بأنّ "إيران لا تنفّذ عدداً من التزاماتها، بما في ذلك: تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الخاص بها؛..."، كما أنّه يقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي.

٣٤- فضلاً عن ذلك، فإنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/29) تركز كلياً على أحكام البروتوكول الإضافي الذي لا يقع على إيران أيّ التزام بتنفيذه، وبالتالي فإنّ لا أساس قانونياً لمثل هذه الطلبات.

٣٥- ولن تقبل إيران بتحويل التعهدات الطوعية إلى التزامات رقابية قانونية؛ وينبغي التذكير بأن الدول الأطراف عارضت، خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تحويل البروتوكول الإضافي، بوصفه وثيقة طوعية، إلى صك ملزم قانوناً، وإرفاقه باتفاق الضمانات الشاملة المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار.

الفقرة ٤١ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2011/29 (الخلاصة):

٣٦- لقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. لذلك، فإن بياناً من قبيل "بما أن إيران لا تقدم التعاون اللازم، بما في ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ البروتوكول الإضافي المعقود معها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي الخلوص إلى الاستنتاج بأن جميع المواد النووية في إيران هي في نطاق الأنشطة السلمية"، هو بيان خاطئ تماماً ولا أساس قانونياً له، كما أنه مثال آخر عن فقدان الحياد.

٣٧- ولم يُبرز التقرير أنه تم حصر جميع المواد النووية المعلنة في إيران وأنها بقيت تستخدم في الأغراض السلمية وتخضع لرقابة الوكالة الشاملة، ويشكل ذلك عنصراً جوهرياً مفقوداً من التقرير.

٣٨- فلا مبرر قانونياً للخلط، بشكل غير مهني، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على التوالي، كما أنه يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور. وبالتالي فإن الاستنتاج المبني على هذا الأساس يكون خاطئاً تماماً. ولطالما أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً أنه لا توجد أية أنشطة ومواد نووية غير معلنة في إيران.

٣٩- وتجدر الإشارة إلى أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٠ يتضمن النص التالي: "وتم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخص ٦٨ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة لكن غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يخص هذه الدول، لم تجد الأمانة أي مؤشر يدل على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أن المواد النووية المعلنة ظلت في نطاق الأنشطة السلمية."

الفقرة ٤٢ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2011/29 (الخلاصة):

في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، ردّ نائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، سعادة الدكتور فريدون عباسي، على رسالة المدير العام المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وأعرب "على ضوء الوقائع والتحليل الموضوعي لخطة العمل السارية والنافذة حالياً المعقودة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة (الوثيقة INFCIRC/711) كما ورد ذكرها أعلاه، فإن الوكالة ملزمة بأن تعلن رسمياً أن خطة العمل تنفذ تنفيذاً تاماً وبالتالي فسيجري تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني. وبعد أن تقوم الوكالة بإصدار بيان من هذا القبيل، ستكون جمهورية إيران الإسلامية مستعدة، مثلها مثل سائر الدول الأعضاء، لتلقي الأسئلة ذات الصلة حول أنشطتها النووية ولتبديد أوجه الغموض، في حال وجودها."